الأمم المتحدة

E/C.2/2006/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 December 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورة العادية لعام ٢٠٠٦
١٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
البند ٨ من جدول الأعمال
النظر في التقارير الخاصة

التقارير الخاصة

مذكرة من الأمين العام

١ - عملا بالفقرة ٥٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، علقت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية لعام ٢٠٠٤ المركز الاستشاري لمنظمة حركة ''توباي أمارو'' الهندية، عقب الشكوى التي قدمها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الدورة العادية لعام ٢٠٠٣[(١)].

معلومات أساسية

٢ - حركة ''توباي أمارو'' الهندية منظمة دولية غير حكومية منحت مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧.

٣ - وفي الدورة العادية للجنة في عام ٢٠٠٣، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شكوى ضد حركة ''توباي أمارو'' الهندية. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان اندفع ممثلان لتلك المنظمة تجاه وفد الولايات المتحدة وهما يحملان جسما أسطوانيا كبيرا. ونشر هذان الشخصان، وهما مواجهان لكاميرا طاقم تلفزيوني كوبي، لافتة كُتبت عليها الأحرف ''PACE''، وهتفا بشعارات معادية لأمريكا.

291205 291205 05-63259 (A)

٤ - وأبرز أحد أعضاء اللجنة أن المنظمة أرسلت بالفعل رسالتي اعتذار إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإلى رئيس خدمات الأمن والسلامة بالأمم المتحدة، أوضحت فيهما أن ما حصل كان قرارا شخصيا لفرد واحد متورط في الحادثة وأن اعتماد هذا الشخص لدى ''توباي أمارو'' قد سُحب.

٥ - وطلبت الأمانة العامة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس خدمات الأمن والسلامة بالأمم المتحدة نسخا من هاتين الرسالتين لتعميمهما على اللجنة.

٦ - وفي الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٣، استعرضت اللجنة التقرير الذي قدمته المنظمة غير الحكومية رداً على الأسئلة التي طرحها مندوب الولايات المتحدة في الدورة السابقة.

٧ - وقررت اللجنة أن يمثُل أمامها شخصيا ممثل للمنظمة في الدورة العادية لعام ٢٠٠٤ ليردّ على أسئلة أخرى. وفيما يتعلق بطلب اللجنة، وجِّهت إلى المنظمة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ رسالة تطلب منها حضور ممثل لها في الدورة العادية لعام ٢٠٠٤.

٨ - وتخلّف ممثل المنظمة عن الحضور في الدورة العادية لعام ٢٠٠٤، وطلب ممثل الولايات المتحدة تعليق المركز الاستشاري للمنظمة لمدة عام واحد. وجرت الموافقة على المقترح بتصويت بنداء الأسماء لصالح التعليق.

٩ - وخلال الدورة الموضوعية للجنة في عام ٢٠٠٤، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اللجنة، عملا بالفقرة ٥٧ (أ) من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بتعليق المركز الاستشاري الخاص لحركة ''توباي أمارو'' الهندية لمدة عام واحد، اعتبارا من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٠ - وقد أرفقت هذه المذكرة بطلب من حركة ''توباي أمارو'' الهندية لاستعادة مركزها الاستشاري ورد قسم المنظمات غير الحكومية (انظر المرفقين الأول والثاني).

الحواشي

(١) E/2003/32 (Part II)، الفقرة ٩٧.

المرفق الأول

[الأصل: بالفرنسية]

في هذه الرسالة، تود حركة ''توباي أمارو'' الهندية (المسمّاة أدناه بالمنظمة) تذكيركم بأنها التمست منكم بإلحاح عن طريق رسالتها المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن تدرجوا في جدول أعمال دورة شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إعادة النظر في تعليق مركزها الاستشاري الخاص لمدة عام واحد وبالتالي استعادة حقها في المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتأسف المنظمة عميق الأسف لأن الأمانة العامة للمنظمات غير الحكومية لم تر أنه من المناسب توجيه انتباه اللجنة خلال دورتها الأخيرة إلى طلب المنظمة، وبسبب ذلك لم تعرض على اللجنة ذاتها هذه القضية المعلقة منذ ثلاثة أعوام و لم تنظر في الطعن الذي قدمته المنظمة، أو أنها بناء على ذلك اعتبرت أن قرار التعليق الذي اتخذ ضد المنظمة أصبح لاغيا فعليا وقانونيا عند نهاية العقوبة.

ويجدر تركيز اهتمام اللجنة على أنه، عملا بالفقرة ٥٦ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، قامت المنظمة المعنية ومن باب ممارسة حقها في الرد، عن طريق مذكرة جوابية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بالطعن في جميع الاتهامات التي مفادها أن المنظمة المتهمة أساءت استعمال مركزها الاستشاري أو قامت بأفعال لا تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بل ابتعدت عن أنشطتها ودخلت في ميادين تدخل في نطاق اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية.

وتود المنظمة توجيه انتباهكم إلى أن اللجنة بقرارها المتخذ ضد المنظمة وحكمها الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ عقب إجراءات حضورية شابتها التناقضات والعيوب، من حيث الشكل ومن حيث المضمون على السواء، لم تثبت قط الوجود المادي للأفعال التي تحدد المخالفة المزعومة لقوانين المجلس، كما أنها لم تثبت الادعاءات الأمريكية بشأن عدم احترام القانون.

ويتبين من قرار اللجنة، الذي صدر تحت الضغط السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، أنها استخلصت من ادعاءات الطرف المشتكي استنتاجات يضح تماما أنها مغلوطة، واتبعت، عن علم، التأويل الخاطئ للفقرة ٥٧ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، وبالتالي فحكمها يخالف أحكام الفقرة المذكورة ولا ينطبق على أي من فقراتها الفرعية الثلاث، وذلك للأسباب التالية:

(أ) خلافا لما يدّعيه المتقولون على المنظمة، لم تسئ المنظمة قط ''استعمال مركزها الاستشاري للانخراط بصورة منهجية في أفعال مناقضة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، لا سيما بالقيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية...''. وكانت في جميع الأحوال، تلتزم بقوانين المجلس وتدافع عن المُثل العليا للسلام والتعاون الدولي التي تنادي بها الأمم المتحدة؛

(ب) لن يكون باستطاعة أي أحد أن يثبت بشكل قاطع أن المنظمة كانت تتلقى أو حاولت تلقي أموال متأتية من أنشطة إجرامية معترف بها دوليا أو من منظمات خاصة. وكانت دائما تلتزم بقواعد السلوك التي تنظم طبيعة أنشطتها مع المجلس، وكانت تعبر عن آرائها بكل حرية واستقلالية بدون تلقي تعليمات من أي جهة. وكانت تحارب الفساد بجميع أشكاله ومظاهره بإصرار؛

(ج) بما أن تقرير المنظمة، الذي يقدّم كل أربع سنوات، يعلل على نطاق واسع النضال من أجل النهوض بحقوق جميع الشعوب والأمم وحمايتها، فقد قدمت المنظمة أكثر من المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تمارس السياحة بزيارة الأمم المتحدة، سواء في مجال حقوق الإنسان أو في تنفيذ مشاريع دائمة لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية. وقدمت عن طريق مشاركتها النشطة في منتديات الأمم المتحدة مساهمات كبيرة في أعمال منظمة الأمم المتحدة، لا سيما في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية.

استنتاج

تبتعد بوضوح العقوبة التي قررتها اللجنة بشكل يخلو تماما من الموضوعية والشفافية عن روح ونص القرار ٣١/١٩٩٦، لا سيما الفقرة ٥٧ منه، وكشفت مخالفة وعدم مراعاة القواعد الإجرائية، والمعاينة المشوهة للوقائع وردود الفعل الانتقامية، الطابع السياسي الهادف إلى إدانة المنظمة وإسكات صوت الشعوب الأصلية.

ونظرا لهذه الأسباب

تتمسك المنظمة بشروط واستنتاجات سبيل الانتصاف الحالي الذي تحيل إليه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بكل احترام، نظرا لغياب حكم ينص على إجراء مراجعة الشيء الذي صدر حكم فيه، من أجل استعادة مركزها الاستشاري الخاص في نهاية مدة العقوبة، أي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المرفق الثاني

[الأصل: بالفرنسية]

أحيط علما برسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن نظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في إعادة المركز الاستشاري الخاص لمنظمتكم لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

وللأسف لم يكن بالمستطاع إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة في دورتها لشهر أيار/مايو ٢٠٠٥، لأنه لم يكن قد مضى عام على تعليق المجلس للمركز الاستشاري لمنظمتكم في تموز/يوليه ٢٠٠٤. غير أن هذا البند سيدرج في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في نيويورك. وإلى يومنا هذا لم تجر إعادة المركز الاستشاري لمنظمة من المنظمات لدى المجلس إلا بتوصية من اللجنة.

وسأطلعكم على الموعد الذي ستنكبّ فيه اللجنة على النظر في هذا البند عند إقرار جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة. وبطبيعة الحال، إذا ما رغبتم في ذلك، يمكنكم المشاركة في الاجتماع والإجابة على الأسئلة المحتملة للجنة بشأن منظمتكم.

(توقيع) ميشيل **فيدوروف**
المديرة المساعدة لقسم المنظمات غير الحكومية
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية